



بشأن شروط وضوابط صرف المخصصات المالية للطلبة الحاصلين على منح دراسية خارج سلطنة عمان

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٢٧ بإصدار قانون التعليم العالي،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨،
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٢) بشأن الأحكام المنظمة لدراسة الطلبة الموفدين،
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/٥٨) بتعديل بعض الأحكام المنظمة لدراسة الطلبة الموفدين،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على الموفد في منحة دراسية خارج سلطنة عمان مُعلن عنها عن طريق الوزارة ، والطلبة الذين توافق الوزارة على تسكينهم في منحة دراسية، ويُعمل به من تاريخ ٢٠٢٥/١/٧م.

المادة (٢)

تصرف المخصصات المالية للموفد في منحة دراسية خارج سلطنة عمان ، وفقاً للملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين باللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الطلبة الدارسون بالانتظام الكلي في بلد الدراسة :
(بدل سفر أعزب، بدل إعاشة أعزب، بدل دراسة، بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات، بدل وزن زائد).

ثانياً: الطلبة الدارسون بالانتظام الجزئي:
(بدل سفر أعزب، بدل دراسة، بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات).

المادة (٣)

يصرف بدل إعاشة للموفد في منح دراسية خارج سلطنة عمان والدارسين بنظام الانتظام الكلي في بلد الدراسة من تاريخ وصول الطالب إلى مقر الدراسة بحد أقصى (٧) سبعة أيام قبل تاريخ بدء الدراسة ، ويجوز صرف البدل مقدماً عن كل شهر.
كما يجوز للوزارة أن تصرف البدل دفعة واحدة مقدماً عن أشهر الصيف.



يوقف صرف بدل الإعاشة اعتباراً من نهاية الشهر التالي لتاريخ الانتهاء من الدراسة بنجاح وفقاً للتاريخ المحدد في إفادة التخرج، أو المناقشة أيهما أقرب.

المادة (٥)

يصرف للموفد في منحة دراسية خارج سلطنة عُمان تعويضاً نقدياً سنوياً عن تذكرة سفر بالدرجة السياحية من سلطنة عمان إلى مقر المنحة والعكس وفق أقل الأسعار السائدة وقت تقديم طلب صرف التعويض النقدي في حال عدم منحه تذكرة سفر من الجهة المانحة.

المادة (٦)

تتحمل الوزارة تكاليف التأمين الصحي الإلزامي للموفد في منحة دراسية خارج سلطنة عمان والدراس بالانتظام الكلي.

كما تتولى سداد الرسوم المقررة له في دولة مقر الدراسة شريطة تقديم ما يثبت ذلك، وتشمل الآتي:

- ١- رسوم تسجيل الشرطة إن اشترط بلد الدراسة ذلك.
- ٢- رسوم الخدمات الإلزامية المرتبطة بالحصول على التأشيرة.

أ.د. رحمة بنت إبراهيم المحروفية
وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار



صدر في: ١٤٤٦ / ١٢ / ٢٧ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ٨ / ٢١ م